بهذا انك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة قوله ويبطل من باب الافعال
الوطن منقول ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطف ما بعده عليه
قوله ومن وطن الاقامة عطف على الوطن الاول ومثله ايضا عطف على مثله الاول

باب صلوة الجمعة

لوجوبها اعلم ان للجمعة
شرايط اثنا عشر زايدة على شرايط ساير الصلوة ستة في ذات المصلي وهي شرايط الوجوب
التي ذكرها بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العين والرجل وستة منها خارجة عن ذاته وهي
شرايط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط لادائها المصر الى قوله والاذن العام قوله فان قعدها
اي اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرايط وان اتصف ببعضها كالمسافر
والمريض والعبد والمراة والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفي من
السلطان الظالم يقع من فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان سقطت عنه الجمعة بعذر
وكان في حد ذاته اصلا الوجوب اذا صلاها يقع فرضا قوله وان لم يجب لان السقوط
عنه لاجل التخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام قوله له
امير وقاضي وقد زاد قاضي خان في هذا التفسير المفتي والمراد بالامير والي
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم وانما لم يكتف بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها
لا يستلزم اقامة الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس
لها ان تقيم الحدود ولذلك الحكم وذكر الحدود مغني عن ذكر القصاص لانها تقرر بالـ
في عامة الاحكام قوله اذا اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من سكن في
ذلك الموضع من الصبيان والنساء والعبيد والاول من التفسير من ظاهر
الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفي تعريف المصر روايات اخر كتبنا في الحاشية فلينظر فيها
قوله وما انفصل بناه قيد الاتصال يشعر باختيار قول من قال لو كان بينه و
بين المصر من المزارع والمراعي لا يكون فناء له فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين
قوله في الموسم وهو سوق الحاج ومجتمعهم قوله لا بد من ذكر طويل هو مقدار ثلث
آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله قوله سوى الامام

الامام هذا عند الاعظم والرباني لان الجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى
واما عند الثاني فاثنان لانه يعتبر مع الامام قلت الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام
فلا يعتبر من الجماعة لان قوله تعالى فاسعوا يقتضي ثلثة وقوله الى ذكر الله يقتضي ذاكرا
فذلك اربعة قوله وان بقي ثلثة قيل عليه هذا مستدرك لان ثلثة جماعة ينعقد بهم الجماعة
كما ذكر ووضع المسئلة فيما اذا نفروا واذا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفروا
فليتامل قوله والاذن العام وهو ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احد
منها حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم يجز وكذا السلطان
اذا اراد ان يصلي بحشمه في حضره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها جازت
صلوته حضرها القوم بها او لا ولكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد الجامع وان اغلقوا
او اجلس البوابين عليها يمنعون عن الدخول لم يجز ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه
لا يجوز للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلا اي لا في اول شروعها ولا بعد تخلل العارض
في اثنائها من الحدث وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان اما عبارة او كتابة في منشور
ولا للصلوة ابتداء اي قبل الحدث الا بالاذن واما اذا احدث الامام يجوز استخلافه
وان لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف الفوت لتوقفه بفوت الاداء بالقضاء فكان
الامر به الخليفة اذنا بالاستخلاف لكنه ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة انما يجوز
اذا كان ذلك الغير الذي استخلفه ممن شهد الخطبة لانها من شرايط افتتاح الصلوة
فلا ينعقد بدونها وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت
بالاصل فكان الثاني بانيا فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح كذا فهم من تقرير
العزو والتبيين قوله صارت فرضا عليهم لما ذكرنا قوله يومها اي قبل الجمعة وبعدها قوله
فلا يجوز الا جماعة واحتج فيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة بدل لا نصريحا على عدم
الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة
وهو لا ينافي فلا اشتباه قوله وعند محمد لا باس قال معنى التغليس الصحيح
من قول الاعظم والرباني ان يؤدي في مصر واحد في مواضع كثيرة قوله وظهر من الاعذار

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)